اسم المصدر: عكاظ

التاريـــخ: 23-03-2009 رقم العـدد: 15549 رقم الصفحة: 14 مسلسـل: 113 رقم القصاصة: 1

غياب الصكوك هل يبرر الحرمان من الكهرباء

(بين حانا ومانا).. أي بين بلية وأخرى والقول جزء من مثل شعبي قديم، والناس اكتفوا بالقسم الأول، وهذا المثل يضرب لمن وقع بين بليتين كما هو حال بعض المواطنين في مكة المكرمة الذين لا يملكون صكوكا لمنازلهم، ودعتهم حاجتهم إلى الكهرباء لمراجعة (البلديات الفرعية وفرع شركة الكهرباء في مكة المكرمة).

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر، رقم (١٣٦)، وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ الخاص بإيصال الخدمة الكهربائية إلى منازل بعض المواطنين الذين ليس لديهم صكوك شرعية عليها.

وتضمن القرار توجيهات وضوابط هدفها تنظيم إيصال هذه الخدمة المتاحة حاليا والتخطيط لتوفيرها لباقي المواقع مستقبلا، وليس الهدف منه منع هذه الخدمة أو إيقافها لسنوات عدة عن المواطنين وتجاهل وحقهم في العيش في رخاء وحياة كريمة، بل إن توجيهات ولاة الأمر حفظهم الله تؤكد دائما على ضرورة أن يحصل كل مواطن على جميع الخدمات التي تكفل له ولأسرته حياة كريمة، وتشدد على سرعة إيصال جميع الخدمات وفي مقدمتها الكهرباء والماء التي من أجلها تم استثناء شرط وجود صك تملك للمنازل القائمة، وأن يتم النظر في طلبات إيصال تلك الخدمات حاليا وتوفيرها مستقبلا وفقا لما جاء بالقرار.

إلا أن بعض المسؤولين في البلدية والكهرباء فسروا هذا التوجيه الكريم بالمنع وإيقاف النظر في طلبات (آلاف) المواطنين الذين أقاموا منازلهم بعد تاريخ قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) في ١٤٢٤/٥/٧هـ وكان التنمية توقفت عند هذا التاريخ وأن من بنى قبله يستحق الخدمات والحياة الكريمة، ومن لم تساعده ظروفه المالية من المواطنين في البناء إلا بعد هذا التاريخ فقد فاته الخير ولم يلحق بالتنمية وعليه الانتظار وأن يستمر قابعا في الظلام مع أسرته أو يلتمس نورا من أحد جيرانه وبذل نفسه.

من أجل ذلك هم جميعا متساوون في المواطنة والحقوق ويقيمون في موقع واحد وحالهم مشترك، ولهم نفس الوضع والتنظيم والخدمة متوفرة بشكل يفوق الحاجة.

إن الفقرة الثانية من القرار نصت على الآتي: "منح فترة لتقديم طلبات إيصال الخدمة للمنازل القائمة في المواقع التي (تتوفر فيها الخدمة) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار على أن تكون المباني مقامة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ، انتهى".

وهذه الفقرة فيها توجيه واضح وصريح للجهات المعنية بهذه الخدمة لإيصالها فورا للمنازل القائمة قبل ذلك التاريخ. أما المنازل القائمة بعد هذا التاريخ فقد عالجت وضعها الفقرة (الخامسة)، واشركت البلدية مع الجهات المعنية، حيث ربطت النظر في طلب إيصال الخدمة بموافقة رسمية من البلدية وخلال مدة السنتين، ثم جاءت الفقرة (السادسة) من القرار تتضمن توجيه وزارتي الشؤون البلدية والقروية والداخلية لتزويد وزارة المياه والكهرباء بنتائج حصر المنازل القائمة التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية للاستفادة منها في التخطيط لإيصال الخدمة مستقبلا لتلك المواقع.

فهل يليق بعد ذلك من بعض المسؤولين في البلدية والكهرباء أن يفسروا هذا التوجيه الكريم ويمتنعوا عن إيصال الكهرباء للمواطنين وهي متوفرة حاليا في بعض المواقع.

إن الإشكالية ليست في القرار الذي ينظم الوضع الحالي ويخطط لمستقبل مشرق ومضيء، ولكن الإشكالية في فهم مضمون أهداف هذا القرار وترجمة الإرادة السامية في إسعاد ورفاهية المواطن إلى واقع ملموس.

وأمام عجز فهم القرار أخذت كل جهة من الجهتين المذكورتين تحيل المواطن إلى الجهة الأخرى، فأصبح المواطن بين (حانا ومانا)، والمستفيد من ذلك المكاتب الهندسية التي تلزم المواطن بمراجعتها أولا للحصول على كروكيات ونماذج، ثم يفاجأ أنه لا يستحق الخدمة.

أتمنى من كل مسؤول أن يعيش هموم المواطن ويسعى لتذليل أي صعوبات تواجهه، وهذا ما يؤكده دائما ولاة الأمر حفظهم الله، وإذا أشكل على المسؤول أي أمر أو لمس وجود ضرر ومشقة على المواطنين من أي إجراء، أو رأى مصلحة قد تتحقق في وجود تنظيم وإجراء معين، عليه الرفع بذلك فهذه من صفات المسؤول الناجح.

أما الاكتفاء بتطبيق الأوامر والتعليمات وهي معلومة لدى الكثير فإنه يمكن لأي شخص في موقع المسؤولية تطبيقها والركون على ذلك، أما عدم فهم الأوامر والتعليمات وعدم

اسم المصدر: عكاظ

التاريـــخ: 23-03-2009 رقم العـدد: 15549 رقم الصفحة: 14 مسلسـل: 113 رقم القصاصة: 2

الاكتراث بما يلحق المواطنين من ضرر ومشقة فهو فشل وتقصير، وأربأ بكلتا الجهتين الاتصاف بذلك. وأمل إعادة النظر ورفع الضرر لإسعاد المواطن تحقيقا لتطلعات خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ووفاء للأمانة والمسؤولية.

محمد بن سعيد الزهراني - مكة المكرمة